الأمم المتحدة S/2000/753

مجلس الأمن

Distr.: General
31 July 2000
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

تلقيت تعليمات من حكومتي بأن أحيطكم علما بعدم وجود أساس قانوني للجزاءات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبالأضرار الجسيمة التي ألحقتها هذه الجزاءات باقتصاد ومجتمع بلدي.

فقد فرضت جزاءات الأمم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموجب قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢. وعقب إبرام اتفاق دايتون/باريس، عُلقت هذه الجزاءات بموجب قرار مجلس الأمن ١٠٢٢ (١٩٩٥)، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ورفعت بكاملها بموجب قرار مجلس الأمن ١٠٧٤ (١٩٩٦)، المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بعد إجراء الانتخابات في البوسنة والهرسك. وفي ذلك التاريخ لم تعد الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قائمة رسميا وقانونيا.

وابتداء من عام ١٩٩٨، فرض الاتحاد الأوروبي جزاءاته على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من دون أساس قانوني في أي وثيقة من وثائق النظام القانوني للأمم المتحدة. وهي تشكل إ

جراء من جانب واحد متخذا بسوء نية، ومخالفا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، التي تقول، في جملة أمور، ''نحن، شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا، ... أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح'' و ''... أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها'' ومخالفا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ولا سيما لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وتُخالف جزاءات الاتحاد الأوروبي المادة ٤١ من الميثاق التي يجوز بموجبها ''لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية''.

وتقول المادة ٥٢ من الميثاق إن في الإمكان القيام ''بالتنظيمات الإقليمية'' التي تعالج ''من الأمور ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين''، ما دامت هذه التنظيمات ''...وأنشطتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها''. وتمضي المادة فتقول إن ''أعضاء الأمم المتحدة الداخلين في مثل هذه التنظيمات ... يبذلون كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية ... وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن''. والجزاءات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باعتبارها ''تنظيمات إقليمية''، لم تعرض قط على مجلس الأمن.

وتخالف جزاءات الاتحاد الأوروبي أيضا أهداف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يشار في ديباجته إلى أن ''السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحرارا ... هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...''. ويرد في المادة ٥ منه ''ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد، وإلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه''. وتخالف هذه الجزاءات أيضا المبادئ الأساسية للصكوك الدولية الأخرى، بما فيها تلك التي لمنظمة التجارة الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، المنظمة لحرية التجارة وحرية تدفق السلع ورأس المال وحرية تنقل الناس.

وعزز آخر قرار اتخذه الاتحاد الأوروبي، رقم ١٤٤٠/٢٠٠٠، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الجزاءات المالية المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويشكل نشر ما يسمى بـ ''القائمة البيضاء''، التي تضم ١٩٠ شركة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والتي يسمح لها بإجراء صفقات مع شركائها في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، انتهاكا صارخا للحقوق الأساسية في ميدان حرية انتقال السلع ورأس المال. وهو يمثل تمييزا ضد الأشخاص الاقتصاديين الاعتباريين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أساس معايير سياسية مناهضة للديمقراطية، تستهدف أيضا إحداث الانشقاقات والانقسامات الداخلية. إن

هذا انتهاك صارخ لا لحقوق الإنسان فحسب، ولكن أيضا للحق في الحياة والعمل والتنمية والتعلم فضلا عن الحق في تكوين الجمعيات للجهات الاقتصادية والاجتماعية الفاعلة في بلد أوروبي يتمتع بالسيادة.

وقد أيدت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قرار الجمعية العامة ١٧٢/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المتعلق بحقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، والمنبثق عن مقاومة كل الضغوط والجزاءات التي لا تقوم على أساس القانون الدولي. وما الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إذا ما تحرينا الدقة، إلا هذه التدابير المتخذة من جانب واحد، والتي ليس لها أساس قانوني، والتي لا تسهم في السلام الذي يشكل، بعبارة أخرى، التزاما لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وجنبا إلى جنب مع الاعتداء، الذي شنته في عام ١٩٩٩ منظمة حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أوقفت الجزاءات وحالت دون قيام تنمية اقتصادية مستقرة وناشطة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تكون سوقية المنحى وقائمة على أساس الموارد المحلية. فقد هبط إنتاج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ونابجها الاجتماعي الإجمالي هبوطا شديدا وسببا صعوبات جمة في تمويل الاستهلاكين الخاص والعام. كما توقفت الخصخصة الممولة من الخارج.

وفي الميدان الاجتماعي، ارتفعت البطالة وانخفض المستوى المعيشي للسكان، وهوت الأجور والمعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية. ويقدر أن ما يربو على ٨٠ في المائة من السكان يعيشون في مستوى كفاف. وتدهورت الحالة في ميادين التربية والتعليم، والصحة، والإيكولوجيا، وفي العديد من المجالات الأخرى.

وعلى الرغم من انخفاض الناتج الاجتماعي، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تواصل، بتكلفة كبيرة يتكبدها سكانها، تقديم مستوى عال من المساعدة الإنسانية إلى عدد يكاد يبلغ مليونا من اللاجئين من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، ومن الأشخاص المشردين من كوسوفو وميتوهيا، الإقليم الذي يتمتع بالحكم الذاتي من جمهورية صربيا التأسيسية اليوغوسلافية. وينبغي الإشارة إلى أن المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لم تشكل إلا نسبة ١٠ في المائة من النفقات العامة لإقامة أولئك اللاجئين والمشردين.

وتمس جزاءات الاتحاد الأوروبي أيضا البلدان المجاورة وجنوب شرقي أوروبا كله. ذلك أنها تشكل عقبة كأداء أمام تنمية تلك المنطقة، وتسببت في استمرار عدم الاستقرار الدائم هناك.

وأصبحت جزاءات الاتحاد الأوروبي، جنبا إلى جنب مع الضغوط الاقتصادية والإعلامية وغيرها من أنواع الضغوط، أداة لدى بعض الدول الهامة والقوية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لزعزعة الاستقرار وتمويله وتعزيزه بأشكال أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بهدف تغيير حكومتها بوسائل غير مشروعة. وتعتبر هذه الجزاءات بمثابة اعتداء على دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ومحاولة للإطاحة بحكومتها الشرعية خلافا للإرادة التي أعرب عنها الشعب في انتخابات حرة، فضلا عن كونها اعتداءا على سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية.

ويعوق استمرار جزاءات الاتحاد الأوروبي الجهود الرامية لتخفيف الآثار المترتبة على العدوان المدمر، الذي شنته منظمة حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتربو على ١٥٠ بليون دولار الخسائر، التي تكبدتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية جراء فرض جزاءات الاتحاد الأوروبي عليها وجراء العدوان الذي شنته منظمة حلف شمال الأطلسي عليها.

ونظرا إلى أن الجزاءات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا تقوم على أساس القانون الدولي، وإلى أنها تعوق تنمية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فضلا عن تنمية المنطقة واستقرارها، وإلى أنها تخالف مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فإن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لتدعو مجلس الأمن إلى النظر في انتفاء الأساس القانوني لاستمرار فرض الجزاءات عليها وإلى الإعلان عن عدم قانونيتها وإلى اقتراح رفعها على وجه السرعة.

وتحتفظ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالحق في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية مصالحها، وفي طلب التعويض المادي وغيره من الاتحاد الأوروبي أمام القضاء.

وأكون شاكرا لتفضلكم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فلادسلاف يوفانوفيتش
القائم بالأعمال بالنيابة